199942 - يُرجع في النذر إلى نية الناذر متى احتملها اللفظ

السؤال

كنت أعلم أن كفالة اليتيم هي من 20 إلى 30 دينار وبناء على ذلك نذرت إذا تحقق أمر معين فسوف أقوم بكفالة يتيم ، وعندما تحقق الأمر الذي أريده سألت عن الكفالة فوجدتها ما بين 60 إلى 80 دينار طبعا بما يعادلها في بلدي فما رأي الشرع في ذلك ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

تقدم التنبيه على أن النذر المعلق على شرط مكروه ؛ لما رواه البخاري (6608) ، ومسلم (1639) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّذْرِ ، وَقَالَ : (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ) .

راجع إجابة السؤال رقم : (95387) ، وجواب السؤال : (132579) .

ثانيا :

كما تقدم أن مجرد النفقة على اليتيم ليست هي كل الكفالة التي ندب إليها الشرع ، ووعد فاعلها المنزلة العظيمة في الجنة ، وإنما هي نوع منها ، وشعبة من شعبها ، وإنما الكفالة التامة : القيام بأمره ، والنظر في مصالحه الدينية والدنيوية ، وتربيته ، والإحسان إليه حتى يزول يتمه .

انظر جواب السؤال رقم : (47190) .

ثالثا :

النذر يُرجع فيه إلى نية الناذر إذا احتملها اللفظ ، كما بينا ذلك في جواب السؤال رقم : (147340) .

فحيث إنك نذرت إن تحقق لك ما تريد تحقيقه أن تقوم بكفالة اليتيم ، والتي قدرتها بحسب علمك واجتهادك من 20 إلى 30 دينارا ، فلما سألت عنها تبين أنها أكثر من ذلك ، فلا يلزمك إلا ما انعقد عليه نذرك

، وانطوت عليه نيتك ، ولا تلزمك الزيادة على ذلك .
فإن قدرت على الزيادة ففعلتها فهو أفضل وأعظم أجرا .

وراجع أيضا جواب السؤال رقم
: (182630) .

والله أعلم .